

كتاب الأم

باب قدر النفقة .

قال الشافعي C تعالى : قال A تبارك وتعالى : { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى } الآية قال الشافعي : ففي هذا دلالة على أن على المرء أن يعول امرأته وبمثل هذا جاءت السنة كما ذكرت في الباب قبل هذا من الكتاب والسنة قال : والنفقة نفقتان : نفقة الموسر ونفقة المقتر عليه رزقه وهو الفقير قال A D : { لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه } الآية قال : وأقل ما يلزم المقتر من نفقة امرأته المعروف ببلدهما قال : فإن كان المعروف أن الأغلب من نظرائها لا تكون إلا مخدومة عاليا مخدومة عاليا وخادما لها واحدا لا يزيد عليه وأقل ما يعولها به وخادما ما لا يقوم بدن أحد على أقل منه وذلك مد بمد النبي سلتا أو أرزا أو ذرة أو شعيرا أو كان حنطة يقتاتون الذي البلد طعام من يوم كل في لها A ولخادما مثله ومكيلة من آدم بلادها زيتا كان أو سمنا بقدر ما يكفي ما وصفت من ثلاثين مدا في الشهر ولخادما شبيه به ويفرض لها في دهن ومشط أقل ما يكفيها ولا يكون ذلك لخادما لأنه ليس بالمعروف لها قال الشافعي : وإن كانت ببلد يقتاتون فيه أصنافا من الحبوب كان لها الأغلب من قوت مثلها في ذلك البلد وقد قيل لها في الشهر أربعة أرتال لحم في كل جمعة رطل وذلك المعروف لها وفرض لها من الكسوة ما يكسي مثلها ببلدها عند المقتر وذلك من القطن الكوفي والبصري وما أشبههما ولخادما كرباس وتبان وما أشبهه وفرض لها في البلاد الباردة أقل ما يكفي في البرد من جبة محشوة وقطيفة ولحاف وسراويل وقميص وخمار أو مقنعة ولخادما جبة صوف وكساء تلتحفه يدفء مثلها وقميص ومقنعة وخف وما لا غنى بها عنه وفرض لها للصيف قميصا وملحفة ومقنعة قال : وتكفيها القطيفة سنتين والجبة المحشوة كما يكفي مثلها السنتين ونحو ذلك قال الشافعي : وإن كانت رغبة لا يجزيها هذا أو زهيدة يكفيها أقل من هذا دفعت هذه المكيلة إليها وتزیدت إن كانت رغبة من ثمن آدم أو لحم أو غسل وما شئت في الحب وإن كانت زهيدة تزیدت فيما لا يقوتها منه من الطعام ومن فضل المكيلة قال : وإن كان زوجها موسعا عليه فرض مدين بمد النبي A وفرض لها من الأدم واللحم ضعف ما وصفته لامرأة المقتر وكذلك في الدهن والعسل وفرض لها من الكسوة وسط البغدادي والهروي ولين البصرة وما أشبهه وكذلك يحشى لها للشتاء إن كانت ببلاد يحتاج أهلها إلى الحشو غوتعطي وسطا لا تزداد وإن كانت رغبة فعلى ما وصفت وتنقص إن كانت زهيدة حتى تعطى مدا بمد النبي A في اليوم لأن لها سعة في الأدم والفرض تزيد بها ما أحبت قال الشافعي : وأفرض عليه في هذا كله مكيلة طعام لا دراهم فإن شئت هي أن تبيعه فتصرفه فيما شئت

صرفته وأفرض لها نفقة خادم واحد لا أزيد عليه وأجعله مدا وثلاثا بمد النبي A لأن ذلك سعة لمثلها وأفرض لها عليه في الكسوة الكرباس وغليط البصري والواسطي وما أشبهه لا أجازه بموسع من كان ومن كانت امرأته وأجعل عليه لامرأته فراشا ووسادة من غليط متاع البصرة وما أشبهه ولخادمة الفروة ووسادة وما أشبهه من عباءة أو كساء غليط فإن بلي أخلفه وإنما جعلت أقل الفرض مدا بالدلالة عن رسول الله ﷺ في دفعه إلى الذي أصاب في شهر رمضان بعرق فيه خمسة عشر أو عشرون صاعا لستين مسكينا فكان ذلك مدا مدا لكل مسكين والعرق خمسة عشر صاعا على ذلك يعمل ليكون أربعة أعراق وسفا ولكن الذي حدثه أدخل الشك في الحديث خمسة عشر أو عشرين صاعا قال : وإنما أكثر ما فرضت مدين مدين لأن أكثر ما جعل النبي A في فدية الكفار للأذى مدين لكل مسكين وبينهما وسط فلم أقصر عن هذا ولم أجاوز هذا لأن معلوما أن الأغلب أن أقل القوت مد وأن أوسع مدان قال : والفرض على الوسط الذي ليس بالموسع ولا بالمقتر ما بينهما للمرأة ومد الخادم قال الشافعي : وإذا دخل الرجل بإمرأته ثم غاب عنها أي غيبة كانت فطلبت أن ينفق عليها أحلفت ما دفع إليها نفقة وفرض لها في ماله نفقتها وإن لم يكن له نقد بيع لها من عرض ماله وأنفق عليها ما وصفت من نفقة موسع أو مقتر أي الحالين كانت حاله قال : فإن قدم فأقام عليها بينة أو اقرت بأن قد قبضت منه أو من أحد عنه نفقة وأخذت غيرها رجع عليها بمثل الذي قبضت قال : وإن غاب عنها زمانا فتركت طلب النفقة بغير إبراء له منها ثم طلبها فرض لها من يوم غاب عنها قال : وكذلك غن كان حاضرا فلم ينفق عليها فطلبت فيما مضى فعليه نفقتها قال : وإن اختلفا فقال : قد دفعت إليها نفقتها وقالت : لم يدفع إلي شيئا فالقول قولها مع يمينها وعليه البينة بدفعه إليها أو إقرارها به والنفقة كالحقوق لا يبرئه منها إلا إقرارها أو بينة تقوم عليها بقبضه قال : وإن دفع إليها سنة ثم طلقها ثلاثا رجع عليها بما بقي من نفقة السنة من يوم وقع الطلاق قال : وإن طلق واحدة أو اثنتين يملك الرجعة فيهما رجع عليها بما بقي من نفقة السنة بعد انقضاء العدة وإن كانت حاملا فطلقها ثلاثا أو واحدة رجع عليها بما بقي من نفقة السنة بعد وضع الحمل قال : وإن تركها سنة لا ينفق عليها وأبرأته من نفقة تلك السنة وسنة مستقبلة برء من نفقة السنة الماضية لأنها قد وجبت لها ولم يبرأ من نفقة السنة المستقبلة لأنها أبرأته قبل أن تجب لها وكان لها أن تأخذه بها وما أوجبت عليه من نفقتها فماتت فهو لورثتها وإذا ماتت ضربت مع الغرماء في ماله كحقوق الناس عليه والله تعالى أعلم